

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فيسترقون في المغني إلا قوله بالميز بل لو قيل وقوله ومحل قتلهم إلى أو تترس قوله (إلا إن قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وإن تدفعوا بغيره لا مدبرين اه سم ويأتي مثله في الشارح وعبارة الروض مع شرحه إلا إن قاتلوا فيجوز قتلهم وإن أمكن دفعهم بغيره اه قوله (من مر) عبارة المغني والأسنى للإسلام والمسلمين اه قوله (كذا أطلقوه) أي استثناء من يسب من مر قوله (تخصيصه) أي إطلاق الاستثناء المذكور قوله (وغيره ألحق بها الخنثى) عبارة المغني والأسنى الخامسة أي من المسائل المستثناة عن حرمة القتل إذا سب الخنثى أو المرأة الإسلام أو المسلمين اه قوله (الخنثى) ينبغي والرقيق البالغ وهو داخل في قوله سابقا بالمكلف اه سيد عمر قوله (ومحل قتلهم) أي إذا قاتلوا سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر أي إذا قاتلوا أو سبوا اه قوله (وإلا لم تتبعهم) ظاهره وإن خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغي خلافه سيما إذا خيف انضمامهم لجيش الكفار ومعاونتهم اه ع ش قوله (أو يتترس إلخ) عطف على قاتلوا قوله (وإن أمكن دفعهم إلخ) راجع إلى قوله إن لم يهزموا أيضا سم على حج اه ع ش هذا مبني على أن قول الشارح أو يتترس الخ معطوف على لم يهزموا وأما إذا عطف على قاتلوا كما هو صريح صنيع المغني ومتعين بالتأمل فمختص بقوله أو يتترس الخ .

قوله (في المرأة والصبي) والحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته مغني وأسنى قوله (وهو عابد النصارى) شيخا أو شابا اه أسنى زاد المغني ذكرا أو أنثى اه قوله (وسوقة) بضم السين وسكون الواو اه أسنى وفي القاموس السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث اه قول المتن (وأجير) أي منهم بأن استأجروه لما ينتفعون به اه ع ش قوله (لأن فيهم) أي الراهب والسوقة والأجير قوله (رأيا وقتالا) أشار به إلى أن قول المتن لا قتال الخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما يصرح به قوله الآتي أما ذو قتال الخ قوله (نعم الرسل) أي منهم اه ع ش قوله (لا يجوز قتلهم) أي حيث دخلوا لمجرد تبليغ الخبر فإن حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين جاز قتلهم اه ع ش قوله (بخلاف ما) إلى قوله وظاهر في المغني إلا قوله وإن قال الزركشي الظاهر خلافه قوله (بخلاف ما إلخ) راجع إلى قوله وإذا جاز الخ قوله (وصبيانهم) إلى قوله وسبي تابعيه في النهاية إلا قوله وقال إلى وبحث قوله (وصبيانهم) أي ومجانينهم أسنى ومغني قوله (وغيرهما) من هدم بيوتهم وإلقاء حيات أو عقارب عليهم اه مغني قوله (كما قاله البندنجي وإن قال الزركشي الظاهر خلافه) عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما

ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه وهو كذلك وقول بعضهم إن الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضته أي خلافه مصلحة المسلمين اه قوله (وذلك) راجع إلى المتن قوله (ورماهم بالمنجنيق) أي وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به شيخ الإسلام ومغني قوله (بمحل من حرم مكة) عبارة المغني بمكة أو بموضع من حرمة اه قوله (إن محله) أي الاستدراك المذكور قوله (لذلك) أي الحصار وما بعده قوله (للاتباع) إلى قوله خلافا في المغني قوله